الجامعة اللبنانية

الهيئة الاستشارية القانونية

عـــدد : ٨٦/٧

الموضوع : صلاحيات رئيس الجامعة اللبنانية المالية .

المرجـع: كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٣٩٨ /ص تاريـخ ١٩٨٦/٦/٢ .

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على ملف القضية المعروضة والمحالة عليها بموجب كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٣٩٨ /ص تاريخ ١٩٨٦/٦/٢ لبيان الرأى حول صلاحيات رئيس الجامعة اللبنانية وذلك لجهة خضوع قرارات رئيس الجامعة المالية عندما يحل محل مجلس الجامعة في ممارسة صلاحياته المالية لموافقة وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الخطية ،استنادا الى المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٨ شباط ١٩٧٧ ،والذى يعتبره رئيس الجامعة غير سارى المفعول بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاتـه ، حتى ولو لم يرد ذلك صراحة في النص.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقـرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٨ شباط ١٩٧٧ تنص على ما يلـي :

" عندما يتعذر على مجلس الجامعة اللبنانية عقد اجتماعاته يحل محله في ما يتعلق بممارسة صلاحياته المالية رئيس الجامعة الاصيل او الرئيس بالنيابة ،وفي كلا الحالتين ،لا تصبح المقررات المتخذة نافذة الاّ بعد اقترانها بموافقة وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الخطية".

٠٠٢/٠٠٠

وبما ان تطبيق هذا النص يتوقف على الفصل في ما اذا كان المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/٢/١٨ والمختص بتعديل بعض الاحكام المتعلقة بممارسة الصلاحيات المالية من قبل رئيس الجامعة اللبنانية ومجلس الجامعة ، ما زال ساري المفعول ام انه الغي بصدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ .

بما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية لم يتعرض في نصوصه للاحكام الخاصة الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ١٨ شباط ١٩٧٧ لا بالتعديل ولا بالالغاء. بل الغت المادة الثانية عشرة منه صراحة النصوص التي وردت في القانون رقم ٦٣/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ ، والتي تخالف احكامه او لا تتفق مع مضمونه .

وبما ان النصوص التشريعية والتنظيمية تبقى مطبقة طالما لم تصدر نصوص جديدة تتمتع بنفس القوة والمرتبة القانونية ، لتدخل تعديلا عليها او لتلغيها صراحة او ضمنا .

Un texte législatif ou règlementaire reste applicable jusqu'à l'entrée en vigueur d'un texte qui l'abroge ou le modifie explicitement ou implicitement.

- Odent : Contentieux Administratif. 1980
fasc. I. P. 426.

وبما انه يقتضي النظر فيما اذا كان المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٤ قد الغي ضمنا بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ طالما ان هذا الاخير لم يتضمن نصا يلغي احكامه صراحة .

وبما انه يشترط للقول بالالغاء الضمني ان تكون النصوص الجديدة تتعارض ولا تتفق احكامها مع احكام النصوص القديمة التي تتناول نفس الموضوع.

Il n'est cependant d'abrogation tacite qu'autant que la règle nouvelle est incompatible avec les prescriptions anciennes. S'il n' y a pas incompatibilité, la règle ancienne subsiste.

- Odent : Op. Cit. P 432.

وبما ان المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٢٢ تنص على انه في حال تعذر انعقاد مجلس الجامعة اللبنانية يمارس صلاحياته رئيس الجامعة على ان تقترن مقرراته بموافقة مجلس الوزراء.

وبما ان هذا النص يتناول باحكامه حالة "التعذر" نفسها التي تناولتها احكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤، ويشمل صلاحيات مجلس الجامعة بكاملها، بما فيها الصلاحيات المالية، فتكون له نفس القوة والمرتبة القانونية اذ انه يتناول الحالة الخاصة ايّاها التي عالجها قبله المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الآنف ذكره، وبالتالي فان احكامه الجديدة تلك تلغي الاحكام السابقة لها نظرا لتعارض النصين وعدم امكانية ائتلافهما مع بعضهما البعض.

وبما انه مما يؤكد ذلك ان المادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ التي اناطت برئيس الجامعة ممارسة صلاحيات مجلس الجامعة في حال تعذر انعقاده اشترطت اقتران مقرراته بموافقة مجلس الوزراء ، الامر الذى يجعل الرقابة على هذه المقررات اشمل مما كانت عليه في ظل المرسوم الاشتراعي رقم ١٤/٧٧ .

وبما انه فضلا عن ذلك ، فان المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٥ نيسان ١٩٧٨ الذى فوض رئيس الجامعة اللبنانية البت ببعض المواضيع الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء ، دون الرجوع اليه ، اخضع هذه المقررات لرقابة وزير التربية الوطنية الذى له حق رفضها خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغها اليه (المادة الثالثة) والتي تعدلت بالمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ فاصبحت ١٥ يوما .

وبما ان المواضيع المذكورة اعلاه تتضمن شؤونا مالية ، منها على سبيل المثال الموازنة وبت العقود والصفقات التي تجريها الجامعة وتأجير اموال الجامعة وغيرها (المادة ١٧ من المرسوم ١١٦٧) ، وتبقى هذه الشؤون مع غيرها من المواضيع المحددة في المرسوم ١١٦٧ ، خاضعة لموافقة وزير التربية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها اليه .

وبما انه ، والحال ما ذكر ، يقتضي القول بان المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ يعتبر ملغى ضمنا بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ الذى تعتبر احكامه وحدها قائمة وواجبة التطبيق وفق الاصول والصيغ المحددة فيها .

- لهذه الاسباب -

ترى الهيئة ما تقدم ٪

بيروت في ٢٢/٧/١٩٨٦

العضو المقرر
خالد قباني

العضو
ايلي ديراني

الرئيس
يوسف سعد الله الخوري